

## قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٥ م

بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للخدمات النفطية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١

ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٧ م . بانضمام الجمهورية

العربية الليبية الى اتفاقية انشاء منظمة الأقطار العربية للدول المصدرة للنفط ،

## أصدر القانون الآتي

## مادة ( ١ )

ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للخدمات النفطية والتي وافق عليها مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط بجلسته المنعقدة في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ الموافق ٤ مايو ١٩٧٥ م ويؤوض وزير النفط في التوقيع النهائي للاتفاقية .

## مادة ( ٢ )

يفوض وزير الخزانة في أن يدفع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية الليبية الاكترامات المالية الناشئة بتمتضى الاتفاقية المشار اليها في المادة السابقة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المبينة بها .

## مادة ( ٣ )

على وزراء الخارجية و النفط و الخزانة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

الرائد/ عبد المنعم الطاهر الهوفى

وزير الخارجية

محمد الزروق رجب

وزير الخزانة

عز الدين المبروك

وزير النفط

صدر في ٦ رجب ١٣٩٥ هـ

الموافق ١٥ يولييه ١٩٧٥ م